وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة

محاضرات في الديمقراطية

اعداد وتقديم

الاستاذ المساعد الدكتور

ساهره قحطان عبد الجبار الحميري

حق الانتخاب في المواثيق الدولية والدستور العراقي

تعد الانتخابات من منظور حقوق الانسان من أهم الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، فهي وسيلة قانونية تضمن مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة لبلدانهم. وقد نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، في المادة 21 على أنه " لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. وان إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت. وقد جرى التأكيد على أهمية إجراء انتخابات دورية ونزيهة في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ان إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت. وقد جرى التأكيد على أهمية إجراء انتخابات دورية ونزيهة في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1991 أن "الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وان التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

ومع الإقرار الدولي بالحق في التصويت كأحد الحقوق الأساسية السياسية للإنسان، إلا أن هذا الاقرار مازال ناقصا؛ فيما يخص الملايين من الأفراد في مناطق العالم المختلفة. إذ تحرم العديد من المجموعات من التمتع بهذا الحق كغير المواطنين وصغار السن وبعض الأقليات ومقترفي بعض الجرائم والأفراد المشردين والجماعات المشردة داخليا، فضلا عن أفراد وجماعات أخرى من أولئك المحرومين من التمتع بالحق في التصويت لأسباب مختلفة بما في ذلك الفقر والأمية والاضطهاد والخوف وعدم سلامة إجراءات العملية الانتخابية.

اما موقف الدستور العراقي فقد اشار الدستور العراقي لعام 2005 على حق الانتخاب من ضمن الحقوق السياسية وذلك في المادة (20) منه اذ على (للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما في ذلك حق التصويت والانتخاب والترشيح) .

الـدســتـور والديمقراطية

الدستور: هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة (ونظام الحكم) ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة) رئاسية أم برلمانية) وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة .

ويشمل اختصاصات **السلطات الثلاث)** السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية (وتلتزم به كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي فالقانون يجب أن يكون متوخيا للقواعد الدستورية وكذلك اللوائح يجب أن تلتزم بالقانون الأعلى منها مرتبة إذا ما كان القانون نفسه متوخيا القواعد الدستورية. وفي عبارة واحدة تكون القوانين واللوائح غير شرعية إذا خالفت قاعدة دستورية واردة في الوثيقة الدستورية.

أهمية الدستور

للدستور في الدولة أهمية كبيرة، هي:

1- **من الناحية السياسية:** إذ يقوم الدستور على تحديد طبيعة الدولة إن كانت ملكية أم جمهورية، وما هو نظام الحكم فيها سواء كان برلمانياً، أو رئاسي، أو شبه رئاسي، كما يقوم على تناول السلطات الثلاث من حيث اختصاصها، وتشكيلاتها، وطبيعة علاقتها مع الدستور، كما يقوم الدستور بتحديد شكل العمليات السياسية وتفاعلاتها الديمقراطية، ويقوم برسم الهيئة الإدارية للدولة، وفلسفة الحكم المحلي.

2- **من الناحية الحقوقية:** حيث ينص الدستور على حريات الأفراد الدينية، والسياسية، والمدنية، والفكرية، وينص على كافة حقوقهم. من الناحية القانونية، يعد الدستور المرجعية الأساسية لكافة التشريعات والقوانين، ويجب ألاّ يأتي أي قانون يتناقض مع مبادئ الدستور، ويقع الدستور في قمة الهرم الخاص بقانون الدولة. يقوم الدستور على توضيح الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، وما هو دور الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي الذي يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع والفرد، وتحقيق العدالة الاجتماعية. يقوم الدستور على توثيق الهوية والشخصية المتفردة للأمة، ويقوم على وضع الضمانات التي تقوم بحماية الأمة، واللغة، والقيم الأساسية، والمرجعية الروحية

أنواع الدستور

يمكن تصنيف الدساتير كالتالي :-

1- من حيث تدوينه أو عدم تدوينه: دستور مدون، يعتبر الدستور مدوناً إن كانت قواعده جميعها مكتوبة في وثيقة رسمية، أو عدة وثائق صادرة من المشرّع الدستوري. دستور غير مدون، ويسمى بالدستور العرفي، وهو عبارة عن عدة قواعد عرفية عمل بها لسنوات طويلة، مثل الدستور الإنجليزي الذي يعتمد على العرف.

2- من حيث تعديله: دستور مرن، وهو الدستور الذي يمكن تعديله. دستور جامد، وهو الدستور الذي يحتاج إلى إجراءات مشددة لتعديله، مثل دستور أستراليا الفدرالي.

3- من حيث محتواه: دستور مطول، وهو الدستور الذي يقوم على مناقشة وتنظيم الكثير من المسائل التفصيلية والمتعددة، مثل دستور الهند. دستور مختصر، وهو الدستور الذي يقتصر على موضوعات مهمة، دون الحاجة لشرح تفاصيلها، مثل دستور الكويت.
4- من حيث مدة العمل به: دستور مؤقت، ويضع هذا الدستور لفترة زمنية معينة، وذلك لمواجهة الظروف الطارئة التي حصلت في الدولة، مثل دولة استقلت حديثاً. دستور دائم، ويضع هذا الدستور للعمل به دون تحديد فترة زمنية له.

خصائص الدستور العراقي

أولا / المبادئ الأساسية
فيها تعريف لدولة العراق بانها جمهورية مستقلة لها سيادتها و نظام الحكم فيه برلماني ديمقراطي، و بين ان الدين الاسلامي هو دين الدولة الرسمي لذا فهي دولة اسلامية تطبق الاحكام الشرعية و تحافظ على الهوية الاسلامية للشعب. كذلك اوضح الدستور العراقي ان العراق دولة عربية وهي عضوة فعالة في جامعة الدول العربية، و اللغة العربية و الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق، حيث تصدر الجريدة الرسمية باللغتين و التخاطب في مجلس النواب يكون باي من اللغتين كذلك اصدار الوثائق و التعليم بالمدارس يكون باللغتبن.
و من المبادئ العامة ايضا حسن الجوار فيلتزم العراق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويقيم العلاقات على اساس المصالح المشتركة.
و من خصائص الدستور، انه تكلم عن قدسية الاماكن الدينية فتلتزم الدولة بصيانه حرمتها و ضمان ممارسة الشعائر بحرية.

ثانيا/ من ناحية الحقوق المدنية و السياسية هي كالتالي:
نص الدستور العراقي ان جميع العراقيين متساويين ولا يجب التمييز بينهم بالجنس او العرق او اللون او الاصل او المذهب، و لكل فرد الحق في الحياة و الامن والحرية و السكن المصون، والجنسية العراقية حق لكل عراقي سواء من اب عراقي او ام عراقي.، ولا يجوز اسقاط الجنسية العراقية بالولادة لاي سبب من الاسباب.
و من ناحية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي كالتالي:
فالعمل حق لكل العراقيين ويجوز لهم تاسيس نقابات واتحادات مهنية ولاي عراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق، كما تضمن الدستور دور الاسرة على اساس انها اللبنة الاساسية في المجتمع وركز على الطفل و الامومة ووفر لهم كل احتياجاتهم والضمان الاجتماعي والصحي للعيش في حياة كريمة.

و من خصائص الدستور العراقي انه شمل الحريات للشعب العراقي فلا يجوز التعذيب بجميع انواعه سواء النفسي او الجسدي، كذلك تكفل الدولة حرية التعبير عن الراي و حرية الصحافة و الاعلام و النشر و حرية الاجتماع و التظاهر السلمي و تاسيس الجمعيات و الاحزاب السياسية، كذلك لكل عراقي حرية ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به بما فيها الشعائر الحسينية، كذلك يدخل من ضمن الحريات (حرية السفر و السكن و التنقل داخل او خارج العراق).

ثالثا /السلطات:
الدستور العراقي المصدر الوحيد لشرعية السلطات و ممارستها، فالآن سوف اتحدث عن ما ذكره الدستور بالنسبة للسلطات الاتحادية في العراق.

تتكون السلطات في العراق من : سلطة تشريعية، سلطة تنفيذية، سلطة قضائية.

1- السلطة التشريعية:
تتكون من مجلس نواب و مجلس اتحاد و ياخذون مناصبهم بالانتخاب و يشترط في من يريد الترشح ان يكون عراقيا كامل الاهلية ، و يجب على الاعضاء ان يؤدوا اليمين الدستورية امام المجلس.

2- السلطة التنفيذية:
تتكون من رئيس الدولة و مجلس الوزراء.
- رئيس الدول يمثل سيادة البلاد و يلتزم بالدستور و يحافظ على وحدته و سلامة اراضيه و علاقاته مع الدول الاخرى و تكون مصلحة العراق هي الاولى عنده. و يتم تعيين رئيس الدولة بالانتخاب و يشترط ان يكون عراقيا في الولاده من ابوين عراقيين و كامل الاهلية و اتم 40 سنة من عمره و ذا سمعة حسنة و خبرة سياسية، و الرئاسة تكون 4 سنوات.
- مجلس الوزراء: فرئيس الجمهورية يكلف عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال 15 يوم من تاريخ انتخاب الرئيس، و رئيس الوزراء هو الذي يختار اعضاء وزارته خلال 30 يوم من التكليف.

3- السلطة القضائية:
تكون مستقلة، لا يجوز لاي سلطة التدخل في شؤون القضاء، و يتكون القضاء من:
- مجلس القضاء الاعلى: يختص بشؤون الهيئات القضائية
- المحكمة الاتحادية العليا: تتكون من خبراء في الفقه الاسلامي، تختص بالرقابة على دستورية القوانين و تفسير نصوص الدستور.
ويحضر على القاضي ان يجمع بين الوظيفة القضائية و الوظيفتبن التشريعية و التنفيذية، او الانتماء الى اي حزب او منظمة سياسية.

رابعا/ الأقاليم:
و كذلك التحدث عن الاقاليم العراقية يدخل في ضمن خصائص الدستور العراقي، فالدستور تناول موضوع المناطق و و المحافظات العراقية، فيعطي الدستور الحق لكل محافظة بتكوين اقليم و يقوم هذا الاقليم بوضع دستور له يحدد من خلاله السلطات و الصلاحيات .

باختصار شديد كانت هذه المواضيع اهم ما يميز الدستور العراقي الجديد بالاضافة الى حقوق الاقليات والمراة و السياسة ومبدا التعددية الحزبية والمعارضة والقبول ومبدا حقوق الانسان وغيرها الكثير.